



الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1074

السنة 46

15 يوليو 2004

المحتوى

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

20 مايو 2004 مرسوم رقم 059-2004 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتقنيات الجديدة و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه 283

وزارة المالية

نصوص مختلفة:

09 مارس 2004 مقرر رقم 0065 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر رقم 324 بتاريخ 3 ديسمبر 2003 القاضي بترسيم بعض الأداريين من السلك المالي المتربين 287

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

- 26 مايو 2004 مقرر رقم 538 يحدد عدد المقاعد المخصصة لكل شعبة وينظم مسابقة السنة الدراسية 2004-2005 وتاريخ افتتاح وإغلاق المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد
287.....
(م.و.ت.ب.ص).....
- 22 يونيو 2004 مقرر رقم 621 يقضى باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى : (نسيم للصيد) 291.....

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة:

- 25 يوليو 2004 مقرر رقم 781 يقضى باعتماد تعاونية للصناعة التقليدية تسمى : "الأمل" عرفات / انواكشوط.....
292.....
- 25 يوليو 2004 مقرر رقم 784 يقضى باعتماد تعاونية للصناعة التقليدية تسمى : "اكتل ادويراره" عرفات / انواكشوط.....
292.....

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة:

- 08 يونيو 2004 مقرر رقم 572 يقضى باعتماد تعاونية زراعية مرجعية تدعى : اليسر / انواودار / ولاية / الحوض الشرقي.....
292.....
- 29 يونيو 2004 مقرر رقم 636 يقضى باعتماد تعاونية زراعية نسوية تدعى : شكرطيل لبيظ/ولاية/الحوض الشرقي
292.....

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

- 22 ديسمبر 2003 مقرر رقم 01908 يتعلق باستغلال المطارات.....
292.....

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة:

- 13 يوليو 2004 مقرر رقم 227 يقضى بتمديد فترة تدريب موظف
300.....

III - إشعارات

IV - إعلانات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية:

الإسهام في الخبرات الاستراتيجية في مجال النشر والتربية الوطنية للاصال الملامسة المدنية من تحقيق أهداف السياسة المتبعة في مجال تطوير استخدام التقنيات الحديثة اليقظة التكنولوجية على المستوى الدولي والوطني

السادة الأولى: تتمثل المهمة العامة لكتابية الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتنمية الجديدة في ترقية وتطوير استخدام المعلوماتية والتقنيات المرتبطة بها في هذا الإطار يكفل على وجه الخصوص بما يلي:

التكافل بالمشاريع المشتركة بين الوزارات والمعدنة له من قبل الحكومة بصفة عامة كل عمل يهدف إلى التحكم أو التهوض بالمعلوماتية والتقنيات المرتبطة بها يعمل كتابب الدولة تنفيذاً لالمهام المحددة أعلاه بالشراور مع القطاعات المعنية كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة 2: يتضمن الإداررة المركزية لكتابية الدولة لدى الوزير الأول المعاقة بالتقنيات الجديدة بما يلى:

ديوان كتابب الدولة
الإدارية المركزية

الباب الأول: ديوان كاتب الدولة

المادة 3: ي تكون ديوان كاتب الدولة من مدير الديوان والمصالح التابعة له، مكاف بجهة ، مفتش عام، مفتش خاص.

القطاع تحت سلطة كاتب الدولة ويتقويض منه ويتولى رقابة المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للقطاع وهو المسؤول عن إعاش نشاطه ورقيته ويسهر على المتابعة الإدارية للملفات وتنظيم تداول المعلوماتية وهو مكلف بالعلاقات مع المصالح الخارجية .

الدعاية والاتصال

السادة الأولى: تتمثل المهمة العامة لكتابية الدولة

التطوير وإقامة التقنيات الجديدة تحديد وكذا - عند الاقتضاء - تحسين الإطار القانوني والمؤسسسي للطبيقات تقنيات الإعلام والإتصال .

تحديث وتنفيذ سياسة وطنية في مجال تطوير وإقامة التقنيات الجديدة

طربيق إعداد خطة توجيهية ملائمة وتكون بناء على ظروف ووضع يلى تجربة مناسبة

ترقية تقنيات الإعلام والاتصال في القطاع الخاص من أجل دخول السوق الشامل

تعظيم تقنيات الإعلام والاتصال من أجل الانضمام للقرية الكونية

توجيه ودعم التكوين المدرسي و الجامعي

في مجال التقنيات الحديثة الإعلام والاتصال

تطوير البحث العلمي والتقني و تشجيع الإبداع في مجال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال

المركزية بالتعاون مع الادارة العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية.

المادة ٨ : يتولى المفتش العام تحت سلطة كاتب الدولة مهمة الرقابة الداخلية وفقاً للمادة ٦ من المرسوم ٥٧٥-٩٣ الصادر بتاريخ ٦ يونيو ١٩٩٣ المحدد لشروط تنظيم الادارات المركزية وطرق تسيير ومتابعة الهيئات الادارية .

المادة ٩ : يتولى الكاتب الخاص تسيير الشؤون الخاصة بكاتب الدولة .

المادة ١٠ : يكلف مركز الانترنت للحكومة المشار إليه في المادة ٦ اعلاه بتسخير خدمات الحكومة المعلوماتية من ربط الشبكات والتنفيذ للانترنت والبريد الإلكتروني وتطوير الموقع الرسمي للحكومة

وفي هذا الإطار يتولى، على وجه الخصوص:

تسخير الآليات الإعلامية وغير ذلك من التجهيزات التكنولوجية المرتبطة بها .

سلامة الإعلام وتبادل المعلومات
حفظ وصيانة النظم المعلوماتية
يحدد تنظيم مركز انتernet للحكومة وتسييره
بعقاضي مقرمن الوزير الأول .

الباب الثاني: المديريات المركزية

المادة ١١ : تكون المديريات المركزية التابعة لكتابة الدولة من:

مديرية البرمجة والتعاون والتطوير القانوني
 مديرية التكوين والبحث واليقظة والتكنولوجيا
 مديرية التكنولوجيا والإعلام والاتصال
 ١- مديرية البرمجة والتعاون والتطوير القانوني.

كما يسر على اعداد ميزانيات القطاع ويتولى تنفيذها ويكلف بتسخير الموارد البشرية والمالية و المادية التابعة لكتابة الدولة

ويتقدم لكاتب الدولة القضايا المعالجة من قبل المصالح مرافقاً لها، عند الاقتضاء بمحظات كما يحيل للمصالح الملفات المؤشر عليها من قبل كتابة الدولة أو من قبله

وبعد بالتعاون مع المستشارين والمديريين، الملفات التي سترجع في جدول أعمال مجلس الوزراء كما يقوم، في نفس الظروف، بتنسيق موقف كتابة الدولة أو من قبله هو و بعد، بالتعاون مع المستشارين والمديريين، الملفات التي سترجع في جدول أعمال مجلس الوزراء، كما يقوم، في نفس الظروف، بتنسيق موقف كتابة الدولة من الملفات المقدمة من قبل القطاعات الأخرى لمجلس الوزراء.

المادة ٥ : المصالح الحقة بمدير الديوان هي:

- مصلحة العمال والسكرتارية المركزية
- مصلحة المحاسبة.

المادة ٦ : يخضع المكلف بمهمة للسلطة المباشرة لكاتب الدولة ويكلف بالقيام بكل إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها له كاتب الدولة مع وظائفه . كما يتولى إدارة مركز الانترنت للحكومة على النحو المبين في المادة ١٠ أدناه.

المادة ٧ : يخضع المستشاران الفنيان للسلطة المباشرة لكاتب الدولة ويعهد إليهم بإعداد الدراسات والمقترنات بشأن الملفات التي يسندها إليهم كاتب الدولة .

ويكلف أحد المستشارين بوجه خاص بالمساند القانونية وبالنظر في مشاريع النصوص القانونية والتشريعية ومشاريع الاتفاقيات التي تدها الإدارات

2- مديرية التكوين و البحث واليقطة والتكنولوجيا

المادة 16 : تكلف مديرية التكوين و البحث واليقطة والتكنولوجيا بما يلي :

ترقية استخدام المعلوماتية في الادارة عن طريق تكوين الموظفين وإقامة بني تحتية ملائمة ترقية تقنيات الإعلام والاتصال لدى القطاع الخاص تعليم تقنيات الإعلام والاتصال لدى الجمهور العريض

دمج المعلوماتية في البرامج المدرسية إقامة و تطوير بني للتكوين متخصصة في مجال تقنيات الإعلام والاتصال

متابعة برامج البحث العلمي وتوجيهها تشجيع الابداعات التكنولوجية في مجال المعلوماتية تنظيم المنتديات و الملتقيات العلمية اليقطة التكنولوجية في مجال تقنيات الإعلام والاتصال دراسة المسائل الأخلاقية المرتبطة بهذه التقنيات . يرأس مديرية التكوين و البحث واليقطة التكنولوجية مدير يعين بمقتضي مرسوم، وتضم :

مصلحة التكوين والإرشاد
مصلحة البحث التكنولوجي والإبداع
مصلحة اليقطة التكنولوجية .

المادة 17 : تكلف مصلحة التكوين والإرشاد بإقامة نشاطات تكوينية أولية ومستمرة لموظفي الادارة والمؤسسات العمومية و إرشاد الجمهور العريض . كما تسرع على دمج المعلوماتية في البرامج المدرسية وخاصة في برامج التعليم المهني، وتقوم بوضع نشاطات التعبئة والإعلام حول استخدامات المعلوماتية

المادة 12 : تكلف مديرية البرمجة والتعاون

والتطوير القانوني بما يلي : تحديد السياسة الوطنية في مجال المعلوماتية وبرمجتها وتنسيقها ودفعها إلى الأمام وتوجيهها ومتابعتها ورقابة المعلوماتية تطوير التعاون وتابعته في مجال المعلوماتية، والتقنيات المرتبطة بها تحديد وتحسين إطار قانوني ومؤسس للمعلوماتية والتقنيات المرتبطة بها يرأس مديرية التعاون وتطوير القانوني المؤسس مدير معنون بمرسوم، وتضم ثلات (3) مصالح هي:

مصلحة البرمجة

مصلحة التعاون

مصلحة التطوير القانوني والمؤسس

المادة 13 : تكلف مصلحة البرمجة بالتعريف على الحاجات وتحديد الأهداف الوطنية في مجال الاستخدام والتحكم في تقنيات الإعلام والاتصال وضع خطة للعمل والمتابعة الإستراتيجية الوطنية في مجال تقنيات الإعلام والاتصال.

المادة 14 : تكلف مصلحة التعاون، بالتشاور مع الادارة المعنية بتسهيل وتابعه التعاون في مجال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال.

المادة 15 : تكلف مصلحة التطوير القانوني والمؤسس بالوضع والتحسين والتقويم للإطار القانوني والمؤسس لتقنيات الإعلام والاتصال بما تقترح الإجراءات القانونية والمؤسسية التي من شأنها تطوير استخدام المعلوماتية والتحكم فيها خاصة في منظور تنمية اقتصادية واجتماعية.

المسائل المتعلقة بنظم المعلوماتية من معدات وبرامج ووضع الرموز وفكها وسلامة الشبكات وصيانة.

توحد هذه النظم على المستوى الوطني تعريف المعايير المطبقة على المخزونات وغيرها من المعدات التقنية

المادة 22 : تكلف مصلحة الانترنت بتطوير الشبكة الوطنية للانترنت والصيانة المستمرة للموقع على الانترنت وتوفير وتسهيل كل التوصيات بشبكة الانترنت الإدارية في مجال خدمة البريد الإلكتروني و التطوير المعلوماتي وتبادل المعطيات .

المادة 23: تكلف مصلحة تقنيات الاتصال بتوجيه الخيارات التكنولوجية بتطوير البنية التحتية المركزية للاتصال ودراسة ومتابعة المعايير المطبقة على التحويلات التابعة للاقمار الصناعية والهertzية والخطوطية

الباب الثالث: ترتيبات نهاية

المادة 24 : يحدد تنظيم المصالح إلى أقسام عند الحاجة بمقتضي مقرر من الوزير الأول.

المادة 25 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 2000/100 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2000 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بتطوير استخدام المعلوماتية وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه

المادة 26 : يكلّف كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتقنيات الجديدة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 18 : تكلف مصلحة البحث التكنولوجي والإبداع بتوجيهه ومتابعة البحث التكنولوجي في مجال المعلوماتية وتشجيع الإبداع في هذا المجال .

المادة 19 : تكلف مصلحة اليقظة التكنولوجية بما يلي :
المتابعة الدائمة للتطبيقات الحديثة لتقنيات الإعلام والاتصال في موريتانيا وفي العالم .
جمع المعلوماتية المفصلة المتعلقة بذلك التقنيات ودراستها من حيث نفعها،
الإنتاج المنظم للتحقيقات الإحصائية المعمقة وللتقارير المتعلقة بحالة قطاع التقنيات الحديثة .
دراسة المسائل الأخلاقية المرتبطة بدخول التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال .

3- مديرية تقنيات الإعلام والاتصال

المادة 20 : تكلف مديرية تقنيات الإعلام والاتصال بما يلي :
تطوير التقنيات والبني التحتية المرتبطة بالإعلام والاتصال
اختيار المواصفات التقنية للتجهيزات الإستراتيجية لقطاعات الإعلام والاتصال
اختيار المعايير والاتساع الإلكتروني الوطنية
المجالات المرتبطة بسلامة شبكات المعلوماتية والاتصال وحمايتها.

يرأس مديرية تقنيات المعلوماتية والاتصال مدير يعين بمقتضي مرسوم وتنضم:
مصلحة المعلوماتية
مصلحة الانترنت
مصلحة تقنيات الاتصالات.

المادة 21 : تكلف مصلحة المعلوماتية بما يلي :

وزارة المالية**نصوص مختلفة**

مقرر رقم 0065 صادر بتاريخ 09 مارس 2004 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر رقم 324 بتاريخ 3 ديسمبر 2003 القاضي بترسيم بعض الاداريين من السلك المالي المتدربين.

المادة الأولى : تصحح بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 324 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 2003 المتضمن ترسيم بعض الاداريين من السلك المالي فيما يتعلق بالسيد : محمد أبيد ولد سيد محمد اداري من السلك المالي الرقم الاستدلالي N 54983 وذلك على النحو التالي :

بدلا من :

2 - إداري من السلك المالي الدرجة 2 الرتبة 2 (العلامة القياسية 900).

محمد أبيد ولد سيد محمد الرقم الاستدلالي N 54983 إداري من السلك المالي الرتبة 2 الدرجة 2 (العلامة القياسية 900) منذ 2001/08/13 .

يقرأ :

2 - إداري من السلك المالي الدرجة 2 الرتبة 3 (العلامة القياسية 1010).

محمد أبيد ولد سيد محمد الرقم الاستدلالي N 54983 إداري من السلك المالي الرتبة 2 الدرجة 2 (العلامة القياسية 900) منذ 2001/08/13 .

والباقي بدون تغير

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

وزارة الصيد والاقتصاد البحري**نصوص تنظيمية**

مقرر رقم 538 صادر بتاريخ 26 مايو 2004 يحدد عدد المقاعد المخصصة لكل شعبة وينظم مسابقة السنة الدراسية 2004-2005 وتاريخ افتتاح

وإغلاق المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد (م.و.ت.ب.ص).

المادة الأولى : تحدد المقاعد المتوفرة لكل شعبة في مسابقات دخول المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد للسنة الدراسية 2004-2005، على النحو التالي :

1- التعليم المهني المتوسط في مجال البحر والصيد :

- 12 (اثنتي عشر) مقعدا لشعبة البحارة الموهبين بالنسبة لمسابقة المباشرة

- 12 (اثنتي عشر) مقعدا لشعبة العمال الميكانيكيين الشحامة بالنسبة لمسابقة

- 12 (اثنتي عشر) مقعدا لشعبة الكهربائيين الميكانيكيين المتخصصين في التبريد بالنسبة لمسابقة المباشرة

2- التعليم المهني العالي في مجال البحر والصيد:

10- (عشرة) مقاعد لضباط المتن من الدرجة الثالثة بالنسبة لمسابقة المباشرة

- 04 (أربعة) مقاعد لشعبة ضباط المتن من الدرجة الثالثة بالنسبة لمسابقة المهنية

- 10 (عشرة) مقاعد لضباط الميكانيكا من الدرجة الثالثة بالنسبة لمسابقة المباشرة

- 04 (أربعة) مقاعد لشعبة ضباط الميكانيكا من الدرجة الثالثة بالنسبة لمسابقة المهنية.

وفي حالة عدم شغل المقاعد المخصصة لمسابقة المهنية فإن المقاعد المتبقية منها تكمل تلقائيا من المسابقة المباشرة.

المادة 2: تأسس لجنة إدارية مكلفة بتنظيم المسابقات لم.و.ت.ب.ص.يانو اديب .

المادة 3: تشكل لجنة المؤسسة بموجب المادة 2 على النحو التالي:

المادة 6: تسحب شكليات التسجيل للامتحانات من:

- مديرية التكوين والشون الإدارية
- بنواكشوط بالنسبة للمسابقة المباشرة
- مصلحة الدروس بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد بتوأذيب بالنسبة للمسابقة المباشرة والمهنية.

وتتضمن هذه الشكليات:

- طلب تسجيل عليه طابع جبائي، تتم تكميلته شهادة لياقة بدنية لمهنة بحار - صياد - تملأ خصيصاً من طرف طبيب مكلف بتقييم اللياقة البدنية للأشخاص العاملين في البحر وذلك بعد إجراء فحص طبي اجباري على المترشح.
- بطاقة شخصية للإستعلامات، تتم تكميلها إذن بالعلاج تتم تكميلتها.

المادة 7: ترجع شكليات التسجيل بعد إكمالها إلى:

مديرية التكوين والشون الإدارية بنواكشوط بالنسبة للمسابقة المباشرة .

مصلحة الدروس بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد بتوأذيب بالنسبة للمسابقة المباشرة والمهنية .

كما يجب أن تسحب بالأوراق التالية :

- أ- بالنسبة للمسابقة المباشرة :
- نختان من شهادة الميلاد.
- شهادة جنسية موريتانية
- نسخ مصدقة من الشهادات تبعاً للتكونين المختار و في المستويات والتخصصات التالية : شهادة الإعدادية، كشف الدرجات الباكالوريا لغير الناجحين، شهادة الباكالوريا في الرياضيات أو العلوم، شهادة التأهيل المهني، شهادة الدروس المهنية أو شهادة التقني في الميكانيكا أو الكهرباء أو الهيكل المعدنية

الرئيس: مدير المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد في ممثله

الأعضاء:

- ممثلاً عن مديرية التكوين والشون الإدارية
- ممثلاً عن مديرية الملاحة البحري
- ممثلاً عن مديرية الصيد الصناعي
- ممثلاً عن مديرية الصيد التقليدي والشاطئي
- ممثلاً عن مديرية إستصلاح الثروات البحري
- ممثلاً عن مديرية ترقية منتجات الصيد البحري
- ممثلاً عن المديرية الجهوية البحريه بداخلة إنواذيب
- ممثلاً عن المديرية العامة للتعليم العالي والفنى والبحث
- ممثلاً عن الإتحادية الوطنية للصيد
- يمكن للجنة أن تستعين للقيام بوظائفها بأعضاء من عمال المدرسة
- تعتبر وظائف هذه اللجنة مجانية.

المادة 4: من أجل إكمال مهامها، تعين اللجنة المؤسسة بموجب المادة 2 أعلاه من بين أعضائها

اللجان التالية:

- أ- اللجنة المكلفة بمراقبة مواد الامتحان في مراكز انواكشوط وإنواذيب.

- ب- اللجنة المكلفة بتحديد لائحة المترشحين الذين تم اختيارهم في الانتقاء الأولي بالنسبة للمسابقة المباشرة والذين تم قبولهم نهائياً بالنسبة للمسابقة المهنية .

المادة 5: سينشر إعلان إجراء المسابقة عن طريق وسائل الإعلام وذلك بثلاثة أسابيع قبل تاريخ الامتحان ويحدد هذا الإعلان تاريخ البدء في استقبال الملفات وتاريخ الإنتهاء منه وكذلك تاريخ الامتحان.

١- موضوع في الرياضة البدنية يتضمن :

عدد 100 متر في أقل من 20 ثانية

٢- تجذب الخبراء

من أجل إعلان لياقة المترشح يجب أن ينجح في كل

من العدو والأخضر

2- موضوع في الرياضيات والفيزياء يقوم على 20

برجهه و مدتھ ساعتان و ضاربھه ۱.

من شهادة الكاهن محمد المهندي البجري

الفرنسية بالنسبة للغيرين) يقوم على 20 درجة موسنون في استجواب (السريبي، ببساطة، سمردوبي).

مددی سعادتان و ضاربه ۱

٤- موضوع تخصصي يقوم على ٢٠ درجةً و مدته

مساعان وضاربه 2 حسول الميكانيك العام

الجمهوريات العربية وصف المحركيات الحرارية
التي تطبيقياً وتحلولياً التجارء البرية.

卷之三

- ضبط المتن من الدرجة الثالثة :

١- موضوع في الرياضة البدنية يتضمن :

أقل من 20 ثانية

نبذة عن المراجع

۱۰۷

2- موضوع في الرياضيات يقوم على درجة

مدد یه ساعان وضاربه ۱

٣- موضوع في الفيزياء يقوم على ٢٠ درجة و مدته

مساعان وضاربه ۱.

١- موضوع في المنهج (العربي بالتنمية للمرؤوجين)
٢- القرائية بالتنمية للمعربين) يقوم على ٢٠ درجة
٣- مدته ساعتان وضاربه ١.

مدى ساعتان وضاربه ۱.

289

4- موضوع في اللغة الانكليزية يقوم على 20 درجة ومدته ساعتان وضاربه 1 يتم الانتقاء النهائي حسب الترتيب الاستحقاقى .

المادة 9 : يخضع المتنقون من المسابقة المباشرة لاختبار تحمل الإبحار على متن باخرة صيد عاملة وذلك لمدة أسبوع على الأقصى .

أثر هذه الاختبارات تجتمع اللجنة الإدارية المكلفة بالمسابقة لتحديد اللائحة النهائية للمترشحين المقبولين .

تقرر هذه اللائحة انتلقاء من شروط الدخول لمختلف شعب المدرسة والمنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 132-91 والصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1991 والبدل بالمرسوم رقم 98-43 بتاريخ 06 يونيو 1998 والتي هي : عدد المقاعد المتاحة لكل شعبة

- الترتيب الاستحقاقى للنتائج المتحصل عليها فى المواد الكتابية فى مسابقة الانتقاء - نتائج تقدير اختبار تحمل الإبحار بالنسبة للمختارين فى الانتقاء الأولى تصدر هذه اللجنة لائحة المترشحين الناجحين فى المسابقة المباشرة والعلية وتقوم بنشرها .

المادة 10 : تحدد السنة الدراسية 2004-2005 للمدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد من 03 أكتوبر 2004 وحتى 30 يونيو 2005 تحدد مديرية المدرسة عند نهاية كل فصل عطلة أسبوع .

المادة 11 : يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

ب- ضباط الميكانيكا من الدرجة الثالثة:

1- موضوع في الرياضة البدنية يتضمن:

- عدو 100 متر في أقل من 20 ثانية

- قفز طولي لأكثر من 2.5 مترا من أجل إعلن لياقة المترشح يجب أن ينجح في كل من العدو والقفز

2- موضوع في الرياضيات والهندسة وحساب المثلثات يقوم على 20 درجة ومدته ساعتان وضاربه 1

3- موضوع في الفيزياء يقوم على 20 درجة ومدته ساعتان وضاربه 1

4- موضوع في اللغة (العربية بالنسبة للمزدوجين والفرنسية بالنسبة للمعربين) يقوم على 20 درجة ومدته ساعتان وضاربه 1

5- موضوع تخصصي يقوم على 20 درجة ومدته ساعتان وضاربه 2 إما حول الميكانيكا العامة أو الكهرباء التطبيقية

يتم الانتقاء الأولى حسب الترتيب الاستحقاقى بالنسبة للمسابقة المهنية لضباط المتن والميكانيكا من الدرجة الثالثة :

1- موضوع في الرياضة البدنية يتضمن:

- عدو 100 متر في أقل من 20 ثانية

- قفز طولي لأكثر من 2.5 مترا

من أجل إعلن لياقة المترشح يجب أن ينجح في كل من العدو والقفز

2- موضوع في الرياضيات يقوم على 20 درجة ومدته ساعتان وضاربه 1

3- موضوع في الفيزياء يقوم على 20 درجة ومدته ساعتان وضاربه 1

مقرر رقم 03/005 بتاريخ 14 ابريل 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية.

المادة 2 : يؤدي عدم مراعاة النصوص الى سحب الاعتماد.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 784 صادر بتاريخ 25 يوليو 2004 يقضي باعتماد تعاونية للصناعة التقليدية تسمى : "الكتل الدويرة" عرفات / انواكشوط.

المادة الأولى : تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : "الكتل الدويرة" عرفات / انواكشوط طبقا لقانون رقم 67/171 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاونيات المعدل والمكمل بالقانون رقم 03/005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية.

المادة 2 : يؤدي عدم مراعاة النصوص الى سحب الاعتماد.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة
مقرر رقم 572 صادر بتاريخ 08 يونيو 2004 يقضي باعتماد تعاونية زراعية برعوية تدعى : "اليسر" / انواودار / ولاته / الحوض الشرقي .

مقرر رقم 621 صادر بتاريخ 22 يونيو 2004 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى : "نسيم للصيد" .

المادة الأولى : تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة : "نسيم للصيد" لتنمية الصيد التقليدي، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 6.010 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 ، المتعلقة بتنمية الصيد التقليدي وتعاونيات الفرض الاندثار في الصيد التقليدي.

المادة 2 : تكلف دائرة الصيد التقليدي والشاطئي بإجراءات تسيير هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بالمحكمة بولاية انواكشوط.

المادة 3 : يوجد في انواكشوط مقر تعاونية الصيد التقليدي المسماة (نسيم للصيد) .

المادة 4 : يكلف الأمين العام ومدير الصيد التقليدي والشاطئي بوزارة الصيد البحري، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة
مقرر رقم 781 صادر بتاريخ 25 يونيو 2004 يقضي باعتماد تعاونية للصناعة التقليدية تسمى : "الأمل" عرفات / انواكشوط .

المادة الأولى : تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : "الأمل" / عرفات / انواكشوط طبقا لقانون رقم 67/171 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاونيات المعدل والمكمل بالقانون رقم

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم. 01908 صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2003
يتعلق باستغلال المطارات.

الفصل الأول: **عموميات:**

المادة الأولى : تطبق ترتيبات هذا المقرر على المطارات القائمة على اليابسة .

المادة 2 : لفرض هذا المقرر فإنه يقصد بالمصطلحات التالية مايلي :

المطارات : مساحات محددة على الأرض يتحمل أن تشمل بيانات و منشآت ومعدات لوصول ولمفادرة وحركة الطائرات على الأرض

مطار معتمد : مطار أستانم صاحبه شهادة استغلاله كمطار معتمد .

مجال المناورة : جزء مطار يستخدم لإقلاع وهبوط ودوران الطائرات على الأرض ويشمل مجال المناورة و مجالات المرور

مجال المرور : مجال يحدد على أرضية المطار، ويخصص للطائرات أثناء هبوط وصعود الركاب للشحن والتقطيع البريد والبضائع وللتموين أو إعادة التزويد بالوقود ، للتوفيق أو الصيانة

الإشارة الضوئية : جسم يوضع على مستوى الأرض ليذر بوجود عقبة أو حد

درج الهبوط : مجال محدد يشمل الممر ومسافة التوقف إذا كانت تلك المسافة معبدة، ويخصص لمالي :

أ- تخفيض نسبة الأضرار المادية في حالة خروج الطائرة عن مسارها ،

ب- لتأمين حماية الطائرات التي تحوم فوق هذا المجال أثناء عمليات الإقلاع أو الهبوط

المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية -

الرعوية المسماة اليسر / انواودار / ولاية / الحوض الشرقي طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 صادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 15/93 صادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن القانون الأساسي للتعاون .

المادة 2 : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الشرقي .

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 636 صادر بتاريخ 29 يونيو 2004 يقضي باعتماد تعاونية زراعية نسوية تدعى : شكرطيل لبيظ/ولاية/الحوض الشرقي .

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية - النسوية المسماة شكرطيل لبيظ / ولاية / الحوض الشرقي طبقاً للمادة 36 الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم 15/93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاونيات .

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الشرقي .

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

فور تسليمها لشهادة
ر بكتابه كل
الشروط المتعلقة بطبيعة استغلال المطار عليها.

المادة 11 : شهادة اعتماد المطار صالحة لمدة
أقصاها سنتين.

المادة 12 : تبقى شهادة اعتماد المطار صالحة ما لم
يوقف العمل بها أو يتم الغارها.

المادة 13 : يجب على حائز شهادة المطار أن يبلغ
إدارة الطيران المدني أشعارا مسبقا في أجل قدره
180 يوما على الأقل قبل التاريخ الذي يقرر فيه
فسخ شهادة اعتماد المطار لتمكينها من اتخاذ
الإجراءات الكفيلة بنشر ذلك.

المادة 14 : تقوم إدارة الطيران المدني بالغاء
شهادة اعتماد المطار في التاريخ المحدد في
الإشعار.

المادة 15 : يمكن أن توافق إدارة الطيران المدني
على تحويل شهادة اعتماد مطار وتقوم بذلك وثيقة
التحويل للمتنازل إذا :

أ - أعلمتها المالك الحالي بذلك كتابيا في أجل الله
180 يوما قبل توقفه عن استغلال المطار الذي
سيترك استغلاله بدءا من التاريخ المحدد في
الإشعار المسبق،

ب - إذا قام المالك الحالي لشهادة المطار بأخبار
إدارة الطيران المدني كتابيا باسم المتنازل له.

ج - إذا قام المتنازل له بتقديم طلب يريد فيه أن
تحول شهادة اعتماد المطار باسمه وذلك في أجل
قدرة 90 يوما قبل أن يتوقف المالك الحالي عن
استغلال المطار،

ويمكن أن يكون الحصول عليها مقابل رسم يدفع
عنها.

المادة 6 : يقدم الملتمس لمصادقة إدارة الطيران
المدني طلبا وفق الصيغة المحددة من طرفها يكون
الدليل المعد للمطار المعنى جزءا لا يتجزأ منها.

المادة 7 : مع مراعاة مقتضيات المادتين 8 و 9 فإن
إدارة الطيران المدني يمكن أن تجرب الطلب وتقبل
أو تصادر على دليل المطار الذي قدم لها طبقاً للمادة
6 وأن تصدر للملتمس شهادة اعتماد المطار.

المادة 8 : قبل إصدار شهادة اعتماد المطار، يجب
أن تتأكد إدارة الطيران المدني من :

أ- الملتمس وعماليه يحوزون الكفاءات والخبرات
الضرورية لاستعمال المطار وتأمين الصيانة
بالطريقة المطلوبة،

ب- أن الدليل الذي قدمه الملتمس المرفق بالطلب
يضم كل المعلومات اللازمة،

ج- أن المنشآت والمصالح والتجهيزات الخاصة
بالمطار ومطابقة للنظم والاستخدامات المحددة من
طرف الدولة .

د- أن إجراءات الاستغلال المعدة للمطار تضمن
بصورة مرضية أمن الطائرات،

هـ- أنه قد تم إقامة جهاز مقبول لتسخير أمن المطار.

المادة 9 : يمكن لإدارة الطيران المدني أن توقف
أولئك شهادة اعتماد المطار وتنزع عن إصدارها
للملتمس. وفي هذه الحالة، عليها أن تبلغ المعنى
بأسبابها لذلك كتابيا في أجل أقصاه ثلاثين يوما بعد
تقديم الملف.

المادة 10 : بعد التحقق من شهادة اعتماد المطار
والكشف عليه بنجاح، تقوم إدارة الطيران المدني

المادة 20 : يمكن أن تقوم إدارة الطيران المدني مع مراعات المواد 7، 31، 32 بتعديل شهادة اعتماد المطار في الحالات التالية :

- أ - إذا تم تعديل في ملكية أو تسيير المطار.
- ب - إذا تم تعديل في استعمال أو استغلال المطار.
- ج - إذا تم تعديل حدود المطار.
- د - إذا طلب مالك شهادة الإعتماد تعديلا.

الفصل الثالث :

دليل المطار :

المادة 21 : على مستغل مطار معتمد أن يكون له دليل يسمى دليل المطار.

المادة 22 : يجب أن يكون دليل المطار :

- أ - مطبوعا بالآلات الكاتبة أو السحب وموقاها من طرف مستغل المطار.
- ب - معدا بطريقة تسهل ضبطه يوميا.
- ج - يشمل نظاما يحدد صلاحية الصفحات والتعديلات التي يتم إدخالها عليها بما في ذلك صفحة تودع فيها المراجعات.

المادة 23 : على مستغل المطار أن يزود إدارة الطيران المدني بنسخة كاملة محينة من دليل المطار.

المادة 24 : على مستغل المطار أن يحتفظ بنسخة على الأقل كاملة ومحينة من دليل المطار وأن يحتفظ بنسخة أخرى في المؤسسة الرئيسية للمستغل إذا كانت خارج المطار نفسه.

د - يعم احترام الشروط الواردة في المادة 8 فيما يخص المتنازل له.

المادة 16 : إذا لم توافق إدارة الطيران المدني على منح المتنازل له شهادة اعتماد مطار، فإنها تشعره بذلك كتابيا وبأسبابه في أجل أقصاه ثلاثة من تاريخ طلبه.

المادة 17 : يمكن أن تمنح إدارة الطيران المدني للملتزم أو المتنازل له المقترن لاقتناء شهادة اعتماد المطار شهادة مؤقتة تسمح للملتزم أو المتنازل له باستغلال المطار إذا تأكدت الإدارة من أن :

- أ - شهادة اعتماد المطار المذكور سوف تمنح للملتزم أو المتنازل له فور إنتهاء الإجراءات الخاصة بطلب المنح أو التحويل.
- ب - منح الشهادة المؤقتة يخدم المصلحة العامة ولا يخالف متطلبات أمن الطيران.

المادة 18 : تنتهي صلاحية شهادة اعتماد مؤقتة بعد فضلا المادة 17 :

- أ - في التاريخ الذي صدرت فيه شهادة اعتماد المطار أو نم تحويلها.
- ب - تاريخ الإنتهاء هو المحدد في شهادة اعتماد المطار المؤقتة حسب أسبقية حدوث أي من الحالتين.

المادة 19 : يطبق هذا المقرر على شهادة الاعتماد المؤقتة بالطريقة ذاتها التي يطبق بها على شهادة الاعتماد الرسمية.

المطار، فيجب على المستغل أن يبين سبب ذلك في الدليل.

المادة 29: على مستغل المطار المعتمد أن يبدل أو يعدل دليل المطار كلما أقتضت الضرورة ذلك لضمان دقة المعلومات فيه.

المادة 30: لاحفاظ على صحة معلومات دليل المطار، فإن إدارة الطيران المدني يمكنها أن توجه مستغل المطار أمراً مكتوباً يفرض عليه تعديل أو تبديل الدليل طبقاً لهذه التعليمات.

المادة 31: على مستغل المطار أن يطلع سلطات الطيران المدني عندما تسمح له الفرصة على كافة التعديلات التي يريد إدخالها على دليل المطار.

المادة 32: تقبل أو تصادق إدارة الطيران المدني على دليل المطار وأي تعليمات يمكنها أن تدخل عليه إذا كانت هذه المعلومات تستوجب لمقتضيات المواد الصالفة الذكر في الفصل الثالث المتعلقة بدليل المطار.

الفصل الرابع:

التراثات المستغل :

المادة 33: على مستغل المطار أن يلتزم بالمعايير والممارسات الموصى بها SARP من المجلد 1، الملحق 14، من الاتفاقية وال المتعلقة بالطيران المدني الدولي، والنظم والممارسات الوطنية التي تعدل من حين لآخر وكذلك كل إشارة نصت عليه شهادة اعتماد المطار بموجب المادتين 10 و 60.

المادة 34: على مستغلي المطار أن يستخدم عماله متخصصة وذات كفاءة وبعد كاف للقيام بالنشاطات اللازمة لاستغلال وصيانة المطار.

المادة 25: على المستغل أن يضع النسخة المذكورة بالمادة 23 تحت تصرف العماله المؤذنة لإدارة الطيران المدني التفتيش .

المادة 26: على مستغل مطار معتمد أن يضمن في دليل المطار المعلومات التالية مادامت تنطبق على المطار، موزعة على خمسة أجزاء على النحو التالي:

المجموعة الأولى: معلومات عامة حول هدف ومدى دليل المطار، الإيجابية الشرعية لشهادة اعتماد المطار ودليل المطار طبقاً لتشريعات الوطنية، شروط استخدام المطار مصالح ومعلومات الطيران المتوفرة واجراءات النشر، نظام تسجيل حركة الطيران والتزامات مستغل المطار .

المجموعة الثانية : موقع المطار .
المجموعة الثالثة : توضيحات عن المطار يتم إبلاغها إلى مصلحة معلومات الطيران .

المجموعة الرابعة : اجراءات استغلال المطار وتدابير الأمن .

المجموعة الخامسة : توضيحات عن إدارة المطار وجهاز تسيير الأمن .

المادة 27: إذا تم إعفاء مستغل المطار من طرف إدارة الطيران المدني طبقاً لأحكام المادة 60، من أن يتقدّم بأي من الشروط الواردة في المادة 8، فإنه يجب أن يبين في الدليل رقم التعريف الممنوح بهذا الإعفاء من طرف إدارة الطيران المدني والتاريخ الذي أصبح فيه الإعفاء نافذاً وكذلك كافة الاشتراطات أو الإجراءات التي يتم بموجبها منح الإعفاء .

المادة 28: إذا وجد تحديداً لم يشتمل عليه دليل المطار لكون هذا التحديد غير معقول به في نفس

المادة 35: إذا طلبت لجنة الطيران المدني لرئيسي مهنة حكومية مختصة شهادة خبرة أو تخصص للسماح برفعه للصلوات بصفة يمكن توسيعها للعملة المنصوص عليها بالمادة 34، فيجب على مستقل المطار أن يستخدم فقط الأشخاص العاملين على تلك الشهادات.

المادة 36: على مستقل المطار أن بعد برنامجها يواسطه خبرات العمالة المنصوصة بالمادة بنفسه بغضون المطار بصفة مستقلة ولهم علاقه بخدمات الطيران أو الطائرات، بيان تمثيل كلها للترتيبات التي أقامها فيما يتعلق باسم المطار. ويقوم مستقل المطار برقابه احترام هذه الترتيبات.

المادة 37: مع مراعاة كل تعليمات يمكن أن تصدرها إدارة الطيران المدني، فإن مستقل المطار يجب عليه أن يستقل ويصون المطار طبقاً للأجراءات المنصوصة في دليل المطار.

المادة 38: لضمان أمن الطائرات، فإن إدارة الطيران المدني يمكنها أن تصدر تعليمات خطيبة لمستقل المطار وذلك من أجل أن يقوم بتعديل الإجراءات المنصوص عليها بدليل المطار.

المادة 39: يحسن أن يؤمن مستقل المطار صيانة متغيرة وجيدة لمشتقات المطار.

المادة 40: على مالك شهادة إعتماد المطار أن يشمل تقييضاً لمشتقات وتجهيزات المطار.

المادة 41: يعيد مستقل المطار جهاز تسيير لأنمن الكفيلة بالقيام بالتدقيق في نظام تسيير الأمن الذي يشمل تقييضاً لمشتقات وتجهيزات المطار. وسيشمل أيضاً الكشف وظائف مستقل المطار نفسه كما سيقوم المستقل المذكور بتنظيم تدقيق وتقدير خارجيين لتقييم خدمات مستخدمين آخرين وخاصة أصحاب خدمات الطيران و مزودو خدمات محطة الركاب وهيئات أخرى تمارس نشاطات في المطار كما في المادة 42.

المادة 42: بعد مستقل المطار جهاز تسيير لأنمن يظهر هيكله تنظيمياً وكذلك المهام والسلطات

المادة 51: يجب على المستغل أن يتعاون في تسيير الفحصات المذكورة في المادة 49.

المادة 52: يلتزم مستغل المطار باحترام تبليغ البيانات والتقديرات إلى إدارة الطيران المدني، ورقابة حركة الطيران والطيارين في الأجال المنصوصة في هذا المقرر.

المادة 53: يقوم مستغل المطار بدراسة كافة نشرات ومعلومات الطيران فور وصولها وكذلك ملحقاتها وتعديلاته و NOTAM وكشوفات ترتيبات الناہب للطيران ودوريات معلومات الطيران الصادرة عن AIS وفور الانتهاء من هذه الدراسة، يبلغ الـ AIS عن أي خطأ في المعلومات التي تضمنها هذه النشرات فيما يتعلق بالمطار.

المادة 54: يخبر مستغل المطار كتابياً AIS وإدارة الطيران المدني عن كل تعديل قبل القيام به في المنشآت، أو على مستوى خدمات المطار إذا كانت هذه التعديلات مخاططاً لها مسبقاً ومن شأنها أن تؤثر على دقة المعلومات الصادرة في أي من نشرات AIS المذكورة في المادة 53 من هذا المقرر.

المادة 55: مع مراعاة ترتيبات المادة 56، على مستغل المطار أن يخبر AIS فوراً وبالتفصيل عن كل من الظروف الطارئة التالية التي يطلع عليها ويلتزم بأن يأخذ الإجراءات الضرورية لتوصيل المعلومات التالية فوراً لرقابة حركة الطيران ولجهاز الاستغلال الفني الطائرات، وذلك بإطلاعهم على :

المادة 46: يسهر مستغل المطار على أن تكون تقارير التدقيق بما في ذلك التقارير عن المنشآت والخدمات والتجهيزات التي يضمها المطار معدة من طرف خبراء يمتعون بالكفاءات المطلوبة في مجال الأمن.

المادة 47: يحتفظ مستغل المطار بنسخة من التقرير أو التقارير المذكورة أعلاه في المادة 46 لمدة يتفق عليها مع إدارة الطيران المدني، ويحق لإدارة الطيران المدني أن تطلب نسخة لفحصها والرجوع إليها.

المادة 48: يجب أن يكون التقرير أو التقارير الواردة في المادة 46 معدة ومؤقعة من طرف الأشخاص الذين قاموا بأعمال التدقيق أو التفتيش.

المادة 49: يحق للعمال المأذونين لهذا الغرض من إدارة الطيران المدني الكشف على وتجريب المنشآت والخدمات والتجهيزات الموجودة بالمطار كما يحق لهم فحص السندات والملفات الموجودة بحوزة مستغل المطار وتتفتيش جهاز تسيير الأمن الذي أعده هذا المستغل قبل منحه شهادة اعتماد المطار أو تحديدها وبعد ذلك ويحق لـ العمال المذكورين القيام بذلك لحفظه على أمن المطار في أي وقت.

المادة 50: يجب على مستغل المطار تبناء على طلب أي من الأشخاص المذكور في المادة 49 أن يسمح بالدخول إلى أي جزء من المطار أو آية منشأة بالمطار بما في ذلك التجهيزات و الملفات و عماله المستغل للأغراض المنصوصة في المادة 49

المادة ٥٨ : يجب على مستغل المطار ان يزيل من مساحة المطار كل سيارة او عامل اخر يمكن ان يسبب خطرًا .

المادة ٥٩ : إذا وجدت طائرات تطير على علو منخفض فوق مدرج مطار او ضواحيه او طائرات تسير على ارضية المطار ويمكن ان تشکل خطرا على الاشخاص او حركة السيارات، فيجب على مستغل المطار ان :

- ١- يصق انذارات النظر على جميع المسرات العمومية التي تحد مجال المناورة .
- ٢- إذا وجد طريق عام خارج عن رقابة مستغل المطار فعليه ان يخرب السلطة المسئولة عن الصيانة الإعلانات الخاصة بالطريق العام .

المادة ٥٦ : إذا لم يتمكن مستغل المطار من اخبار

مراقبة الطيران ومصلحة الاستغلال الفنى الطائرات بالخطير المنصوص في المادة ٥٥، فعليه إبلاغ الطيارين مباشرة بالخطر الذي يمكن ان يسببه هذا المطار إلى خطر وتجب مراعات الحيطة بخصوصه .

المادة ٥٧ بغية ضمان أمن الطيران، على مستغل المطار، حسب متطلبات الظروف ان يقوم بتقديم إعفاء مستغل المطار، يجب ان تأخذ بعين الاعتبار الجوائب المتعلقة بالأمن .

المادة ٦١ : قبل ان تقرر إدارة الطيران المدني إعفاء مستغل المطار، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار كثافيا مستغل المطار من ان يتمثل لبعض ترتيبات هذا المقرر .

المادة ٦٠ : يحق لإدارة الطيران المدني ان تعفى كثافيا مستغل المطار من ان يتمثل لبعض ترتيبات

المادة ٥٦ : إذا لم يتمكن مستغل المطار من اخبار

مراقبة الطيران ومصلحة الاستغلال الفنى الطائرات بالخطير المنصوص في المادة ٥٥، فعليه إبلاغ الطيارين مباشرة بالخطر الذي يمكن ان يسببه هذا المطار إلى خطر وتجب مراعات الحيطة بخصوصه .

٣

المادة ٥٧ بغية ضمان أمن الطيران، على مستغل المطار، حسب متطلبات الظروف ان يقوم بتقديم إعفاء مستغل المطار، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار

١- فورا كلما امكن ذلك بعد اي حدث او طارى في الطيران، حسب مدلول هذه المصطلحات في الملحق ١٣ من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي .

ب- خلال كل فترة يقام بها بناء او تصليح منشآت او تجهيزات في المطار لها دور اسلامي في امن المستخدمين فيه .

ج- في اي وقت اخر توجد في المطار ظروف من شأنها ان تلحقضرر يامن المطار .

المادة ٦٣ : إذا لم يستجب مطار لمسا تفرض منه مقتضيات مطهير وعمارات مأمور بها، يحق

١- أي عارض يكون عامل اعاقه او خطر :

١- كل مجسم يظهر فوق مساحة تحديد الحواجز ويكون من المطار ،

٢- وجود اي عامل اعاقه او وضعية خطيرة تصب :

أمن المطار في المطار أو بالقرب منه .

ب- مستوى الخدمة :

إغلاق اي جزء من مجال الحركة في المطار .

د- اي ظرف آخر يمكن ان يعرض امن الطيران في المطار إلى خطر وتجب مراعات الحيطة بخصوصه .

٤

المادة 66 : يخلف مدير الطيران المدني بخلاف ذلك المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

بإدارة الطيران المدني بعد قيامها بذلك سُلِّطت إلى شخص الملاحة الجوية ، إن تعدد الإشرافات والإجراءات الخدرورية لضمان مستوى أعلى يساري ماقامته العاشر والمعارضات المعتبرة.

وزارة التعليم الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 227 صادر بتاريخ 13 يونيو 2004
شهداء احتفال المطر
الفصل السادس :

يُقضى بمدحه فترة تدريب موظف

المادة الأولى : تحدد وضعية التدريب المستنوبة للسيد الشريخ ولد محمد، وفقاً لميزات الجدول التالي:

رما	الاسم الكامل	الإطار	محل التكوين	التخصص	الفترة	تاريخ النفاذ
65858	الشريخ ولد محمد	استاذ	الجزائر	ماجستير فسي	القانون الخاص	2003/10/01

القلم ينشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 ينشر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في خطeson ثلاثة أشهر يعلن التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للمجتمعية المذكورة

ويكل تغير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

3 – اعلانات

المادة 2 : ينفذه المعني روايه محلياً مدة فترة تكليفه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وصل رقم 0142 صادر بتاريخ 26 فبراير 2004 بالإعلان عن جمعية تسمى أصدقاء التنمية المستدامة في مورتيليا	هدف الجمعية : تنمية مقر الجمعية : التوشط
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمربطة سيد محمود ولد الشريخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين لانته وصولاً بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.	تشكلة الهيئة التنفيذية:
تحضر هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 وتصوّره اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73	الرئيس: هارونا صابو
يُنهى الصدر بتاريخ 02 يونيو 1973	الأمين العام: جالو أمادو بوزو
يُنهى الصدر بتاريخ 04 يونيو 2004 يعدل عن جمعية تسمى: التنمية المستدامة باعطاء الوصول الحال	الأمين المالية: موسى مامادو صيدو
يُنهى الصدر بتاريخ 15.7.73	الدعالية التي توجهها القوانين والأنظمة النفذة وخصوصاً
يُنهى الصدر بتاريخ 13 يونيو 2004 يعدل عن جمعية تسمى: التنمية المستدامة ومساعدة الأشخاص	المسنين

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظم الاساس للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية : نفعية

مقر الجمعية : ابواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

شكلة الهيئة التنفيذية

الرئيس : محمد محمود ولد اعل

الامين العام : شيخنا ولد عبد القادر

امينة الخزينة : فاطمة منت كعب

وصل رقم 0158 صادر بتاريخ 08 يونيو 2004 باعلان عن

تغير في الجمعية الموريتانية لمكافحة البلازماز

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد

اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا

بالاعلان عن تغيير في الجمعية الموريتانية لمكافحة

البلازماز المرخصة بموجب الوصل رقم 00147 بتاريخ 22/

2001/03

تضخع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالى

الدعایة التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام

بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

التسمية الجديدة : الجمعية الموريتانية لمكافحة البلازماز

وطفيليات الوسط ومحاربة الفقر

وصل رقم 0165 صادر بتاريخ 08 يونيو 2004 باعلان عن

جمعية تسمى: رأس الفيل للتنمية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد

اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا

بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تضخع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالى

الدعایة التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام

بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل

تعديلات المدخلة على النظم الاساس للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

هدف الجمعية تنمية

مقر الجمعية : كيفية

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

شكلة الهيئة التنفيذية

الرئيس : محمد الامين ولد المصطفى

الامين العام : عمار ولد امود

امينة الخزينة : السلاكه منت محمد ولد حدو

وصل رقم 171 صادر بتاريخ 09 يونيو 2004 باعلان عن

جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للاتصال الثقافي

والاجتماعي

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد

اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا

بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تضخع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالى

الدعایة التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام

بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

ينشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيس : محمد الأمين ولد سيدى محمد

الأمين العام : جمال ولد العباس

أمين الخزينة : يحيى ولد محمد المختار

وصل رقم 0209 صادر بتاريخ 07 يونيو 2004 باعلان عن

جمعية تسمى: جمعية محمد لحبيب للتنمية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد

اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا

بإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعدى مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصول الحالي

الدعایة التي توجّبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام

بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : المذرّرة

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد
اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا
بإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعدى مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصول الحالي
الدعایة التي توجّبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام

بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية : كيفية

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيس : سيدى المختار ولد احمدات

الأمين العام : يحيى ولد بابا

أمين الخزينة : الشيخ ولد يوبو

وصل رقم 0198 صادر بتاريخ 28 يونيو 2004 باعلان عن

جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لمكافحة التسرب المدرسي

ولدعم النشاطات الشبابية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد

اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا

بإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعدى مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصول الحالي

الدعایة التي توجّبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: بتنمية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

شكلة الهيئة التنفيذية

الرئيس: محمد ولد ياكا

الأمين العام: محمد سالم ولد الماء

أمينة الخزينة: العالية بنت سيد.

وصل رقم 003 بتاريخ 11 يناير 2001 باعلن عن جمعية

تسمى: جمعية التضامن بأكويينيت

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد: كابه ولد

اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا

بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي

الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام

بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيس: محمد ولد محمد المولود

الأمينة العامة: لا له منت عيدها

أمينة الخزينة: شنة منت اصنيب

وصل رقم 0222 صادر بتاريخ 12 يوليو 2004 باعلن عن جمعية تسمى: المسيرين من أجل التنمية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد: كابه ولد

اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا

بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي

الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام

بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: بتنمية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

شكلة الهيئة التنفيذية

الرئيس: علوي جوب

الأمين العام: أحمد أفال

أمينة الخزينة: إيساتا يال.

وصل رقم 003 بتاريخ 11 يناير 2001 باعلن عن جمعية

SAVOIR - PLUS

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد: الداده ولد

عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه

وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

مدة صلاحية الجمعية غير محددة
تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس : محمد ماء العينين ولد انصاب اخيار
الامينة العامة : لميئه بنت الشيخ سعد بود
امينة الخزينة : الهاشمية بنت محمد نقي الله.

وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب | مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 198.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: تنمية
مقر الجمعية : انواكشوط

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	اعلانات وبشرارات مختارة
<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد ، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الشراءات وجوبا علينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفى . رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	قدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		